



# الوقائع العراقية

## وهقايعى عيراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق  
رؤننامهى نهرمى كؤمارى عيراق

محتويات  
العدد  
٤٦٤٣

- مرسوم جمهورى رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢١ تعيين قضاة فى محكمة التمييز الاتحادية .
- بيان تصحيح صادر عن رئاسة ديوان رئاسة الجمهورية بشأن قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية رقم (١١١) لسنة ٢٠١٢ .
- قرار صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١ .
- قرار زيادة رأسمال الشركة العامة لتوزيع كهرباء الشمال وبيان تأسيسها.

العدد ٤٦٤٣ ٢٢ ذو الحجة ١٤٤٢ هـ / ٢ آب ٢٠٢١ م السنة الثالثة والستون

رؤماره ٤٦٤٣ ٢٢ زولجه ١٤٤٢ ك / ٢ ئاب ٢٠٢١ ز سالى شهست وسئهمين



## الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	مراسيم جمهورية	
٤٠	تعيين قضاة في محكمة التمييز الاتحادية	١
	بيانات	
-	بيان تصحيح صادر عن رئاسة ديوان رئاسة الجمهورية بشأن قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية رقم (١١١) لسنة ٢٠١٢	٢
	قرارات	
١٨	صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	٢٣
-	قرار زيادة رأسمال الشركة العامة لتوزيع كهرباء الشمال وبيان تأسيسها	٢٥

## مراسيم جمهورية

### مرسوم جمهوري

رقم (٤٠)

استناداً الى احكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والفقرة (ثالثاً) من المادة (٤٧) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس القضاء الاعلى.

رسمنا بما هو آتٍ:

أولاً: يعين السادة القضاة المدرجة أسماؤهم في أدناه قضاة في محكمة التمييز الاتحادية :

١. عبد الوهاب عبد الرزاق رشيد الضامن
٢. منذر ابراهيم حسين الخزعلي
٣. عصام عبد الحميد مجيد الشعلان
٤. يحيى خضير عبيس الفتلاوي
٥. صباح عريبي فخري الحسنوي
٦. حيدر جواد رديف الخفاجي
٧. شهاب احمد ياسين الشمري
٨. محمود عباس هادي الفتلاوي
٩. ماجد حسين موسى الاعرجي
١٠. فيصل ابراهيم علي العزاوي
١١. احمد علي خلف العزاوي

ثانياً: على رئيس مجلس القضاء الاعلى تنفيذ هذا المرسوم.

ثالثاً: ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم السادس والعشرين من شهر ذي القعدة لسنة ١٤٤٢ هجرية  
الموافق لليوم السادس من شهر تموز لسنة ٢٠٢١ ميلادية

برهم صالح

رئيس الجمهورية



## بيانات

### بيان

استناداً الى الصلاحيات المخولة الينا بموجب المادة (الثامنة) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ اصدرنا البيان الآتي :

أولاً: عدم اعتماد نص اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية المرفقة بالقانون (١١١) لسنة ٢٠١٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٣١٥) في ٢٠١٤/٣/١٧ .

ثانياً: يعتمد نص اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية المرفقة بالقانون رقم (١١١) لسنة ٢٠١٢ الواردة الينا من الامانة العامة لمجلس الوزراء بكتابهم ذي العدد (ق/٢/٤/٧/١٦٦٣٣) والمؤرخ ٢٠٢١/٦/٢٢ .

ثالثاً: ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية .

الدكتور

مهند حسام الدين

رئيس ديوان رئاسة الجمهورية

## اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

- ١- فتح باب التوقيع على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية في ٣ آذار / مارس ١٩٨٠، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٨ من الاتفاقية وعقب اختتام المفاوضات التي دارت في هذا الصدد في ٢٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٩ .
- ٢- ويرد مستنسخاً طي هذه الوثيقة ، من اجل اعلام جميع الدول الاعضاء نص كل من الاتفاقية<sup>(١)</sup> والوثيقة الختامية الصادرة عن "اجتماع الممثلين الحكوميين للنظر في صياغة اتفاقية بشأن الحماية المادية للمواد النووية" .
- ٣- وسيتم إعلام الدول الأعضاء ، من خلال إضافة تصدر لهذه الوثيقة ، ببدء نفاذ الاتفاقية وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٩ من الاتفاقية .

\* النسخة العربية من الوثيقة INFCIRC/274/Rev.1 تتضمن ايضاً تصحيحاً لأخطاء شابت الترجمة العربية للاتفاقية الاصلية الواردة في الوثيقة INFCIRC/274 (النسخة العربية) .

(١) احيل نص الاتفاقية إلى الدورة العادية الثالثة والعشرين (١٩٧٩) للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وفقاً للفقرة ١١ من الوثيقة الختامية ، وذلك ضمن الوثيقة INFCIRC/274 .

## اتفاقيات

### اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية؛  
إذ تسلم بحق جميع الدول في تطوير الطاقة النووية واستخدامها في الأغراض السلمية وبما  
لها من مصالح مشروعة في الفوائد المحتملة التي ينتظر جنيها من الاستخدام السلمي للطاقة  
النووية؛  
واقتراناً منها بالحاجة إلى تيسير التعاون الدولي في الاستخدام السلمي للطاقة النووية؛  
ورغبة منها في تفادي ما يشكله أخذ واستعمال المواد النووية، بصورة غير مشروعة، من  
أخطار محتملة،  
واقتراناً منها بأن الجرائم ذات الصلة بالمواد النووية هي مبعث قلق بالغ وبأن ثمة حاجة ماسة  
إلى اتخاذ تدابير ملائمة وفعالة تضمن منع حدوث هذه الجرائم وكشفها والمعاقبة عليها؛  
وإذ تعي الحاجة إلى قيام تعاون دولي من أجل وضع تدابير فعالة، تتماشى مع القانون الوطني  
لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية، للحماية المادية للمواد النووية،  
واقتراناً منها بأن هذه الاتفاقية ينبغي أن تيسر النقل المأمون للمواد النووية،  
وإذ تشدد أيضاً على أهمية الحماية المادية للمواد النووية أثناء استخدامها وتخزينها ونقلها  
محلياً،  
وإذ تسلم بأهمية توفير الحماية المادية الفعالة للمواد النووية المستخدمة في الأغراض  
العسكرية، وإذ تفهم أنه يجري، وسيظل يجري، منح تلك المواد حماية مادية متشددة؛  
قد اتفقت على ما يلي:

#### المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يقصد بعبارة "المواد النووية" البلوتونيوم باستثناء ما كان التركيز النظيري فيه يتجاوز ٨٠  
في المائة من البلوتونيوم - ٢٣٨؛ واليورانيوم - ٢٣٣؛ واليورانيوم المثرى بالنظيرين ٢٣٥  
أو ٢٣٣؛ واليورانيوم المحتوي على خليط النظائر الموجود في الطبيعة عدا ما كان منه على



## اتفاقيات

شكل خام أو فضلات خام؛ وأية مادة تحتوي على واحد أو أكثر مما تقدم؛  
(ب) يقصد بعبارة "اليورانيوم المثرى بالنظيرين ٢٣٥ أو ٢٣٣" اليورانيوم الذي يحتوي على أي من النظيرين ٢٣٥ أو ٢٣٣ أو كليهما بكمية تكون فيها نسبة الوفرة لمجموع هذين النظيرين إلى النظير ٢٣٨ أكبر من نسبة النظير ٢٣٥ إلى النظير ٢٣٨ الموجودة في الطبيعة؛  
(ج) يقصد بعبارة "النقل النووي الدولي" نقل شحنة من المواد النووية بأية واسطة من وسائط النقل بقصد تجاوز اراضي دولة منشأ الشحنة، بدءاً بخروجها من مرفق للشاحن في تلك الدولة وانتهاء بوصولها إلى مرفق للمستلم داخل دولة الوجهة النهائية.

### المادة ٢

- ١- تنطبق هذه الاتفاقية على المواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية أثناء نقلها نقلاً نووياً دولياً.
- ٢- تنطبق هذه الاتفاقية أيضاً، باستثناء المادتين ٣ و ٤ والفقرة ٣ من المادة ٥ منها، على المواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية أثناء استخدامها وتخزينها ونقلها محلياً.
- ٣- فيما عدا الالتزامات التي تتعهد بها الدول الأطراف صراحة في المواد المشمولة بالفقرة ٢ فيما يتعلق بالمواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية أثناء استخدامها وتخزينها ونقلها محلياً، ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر بأنه يمس الحقوق السيادية لأية دولة فيما يتعلق باستخدام وتخزين ونقل هذه المواد النووية محلياً.

### المادة ٣

تتخذ كل دولة طرف الخطوات المناسبة، في إطار قانونها الوطني وبما يتسق مع القانون الدولي، لكي تكفل بالقدر الممكن عملياً، أثناء النقل النووي الدولي، توفير الحماية - على المستويات المبينة في المرفق الأول - للمواد النووية الموجودة داخل إقليمها، أو على متن سفينة أو طائرة خاضعة لولايتها مادامت تلك السفينة أو الطائرة تضطلع بعملية النقل من تلك الدولة أو إليها.

## اتفاقيات

### المادة ٤

- ١- على كل دولة طرف أن لا تصدر أو تأذن بتصدير مواد نووية ما لم تكن الدولة الطرف قد تلقت تأكيدات بأن الحماية ستوفر لتلك المواد، أثناء النقل النووي الدولي، على المستويات المبينة في المرفق الأول.
- ٢- على كل دولة طرف أن لا تستورد أو تأذن باستيراد مواد نووية من دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية ما لم تكن الدولة الطرف قد تلقت تأكيدات بأن الحماية ستوفر لتلك المواد، أثناء النقل النووي الدولي، على المستويات المبينة في المرفق الأول.
- ٣- لا تسمح أية دولة طرف بالمرور العابر في أراضيها لمواد نووية منقولة بين دولتين ليستا طرفين في هذه الاتفاقية، سواء بطريق البر أو في الممرات المائية الداخلية أو عبر مطاراتها أو موانئها، ما لم تكن الدولة الطرف قد تلقت، بالقدر الممكن عملياً، تأكيدات بأن الحماية ستوفر لهذه المواد النووية أثناء النقل النووي الدولي على المستويات المبينة في المرفق الأول.
- ٤- تطبق كل دولة طرف، في إطار قانونها الوطني، مستويات الحماية المادية المبينة في المرفق الأول على المواد النووية التي يجري نقلها من جزء من تلك الدولة إلى جزء آخر من نفس الدولة عبر المياه الدولية أو المجال الجوي الدولي.
- ٥- تقوم الدولة الطرف المسؤولة عن تلقي التأكيدات التي تفيد بأن الحماية ستوفر للمواد النووية على المستويات المبينة في المرفق الأول، وفقاً للفقرات ١ إلى ٣، بتحديد الدول التي يتوقع أن تمر المواد النووية مروراً عابراً في أقاليمها، سواء بطريق البر أو في الممرات المائية الداخلية، أو التي يتوقع أن تدخل مطاراتها وموانئها، وبإعلام تلك الدول مسبقاً بذلك.
- ٦- يجوز، بالاتفاق المتبادل، أن تنقل مسؤولية الحصول على التأكيدات المشار إليها في الفقرة ١ إلى الدولة الطرف المضطعة بالنقل بوصفها الدولة المستوردة.
- ٧- ليس في هذه المادة ما يفسر بأنه يمس، بأي نحو كان، سيادة الدولة وولايتها القضائية على أراضيها بما في ذلك سيادتها وولايتها القضائية على مجالها الجوي وبحرها الإقليمي.



## اتفاقيات

### المادة ٥

١- تقوم الدول الأطراف بتحديد سلطتها المركزية، وجهات الاتصال فيها، المسؤولية عن الحماية المادية للمواد النووية وعن تنسيق عمليات الاستعادة والرد في حالة حدوث أي سحب أو استخدام أو تغيير غير مرخص به للمواد النووية أو في حالة وجود تهديد معقول بحدوث ذلك، وتتولى كل منها إعلام الأخرى، مباشرة أو بواسطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بتلك السلطات وجهات الاتصال.

٢- في حالة وقوع سرقة أو سلب أو أي شكل آخر من أشكال الأستيلاء غير المشروع على مواد نووية أو وجود تهديد معقول بحدوث ذلك، تقوم الدول الأطراف، وفقاً لقوانينها الوطنية، وبأقصى قدر ممكن عملياً، بتقديم التعاون والمساعدة في استعادة وحماية تلك المواد إلى أية دولة تطلب ذلك وعلى وجه الخصوص:

(أ) تتخذ الدولة الطرف الخطوات الملانمة للمبادرة، في أقرب وقت ممكن، الى ابلاغ الدول الأخرى التي يبدو لها أن الأمر يعنيها، بوقوع حالة سرقة أو سلب أو أي شكل آخر من أشكال الأستيلاء غير المشروع على مواد نووية أو وجود تهديد معقول بحدوث ذلك، ، ولكي تعلم - عند الاقتضاء - المنظمات الدولية بالأمر.

(ب) تقوم الدول الأطراف المعنية - حسب الاقتضاء - بتبادل المعلومات فيما بينها أو مع المنظمات الدولية، بغية حماية المواد النووية المهددة، أو التحقق من سلامة حاوية الشحن، أو استعادة المواد النووية المستولى عليها على نحو غير مشروع، كما تقوم بما يلي:

١' تنسيق جهودها عبر القنوات الدبلوماسية أو غيرها من القنوات المتفق عليها؛

٢' تقديم المساعدة، إذا ما طلب منها ذلك؛

٣' ضمان إعادة المواد النووية المسروقة أو المفقودة نتيجة الأحداث المذكورة أعلاه. وتقرر الدول الأطراف المعنية وسيلة تنفيذ هذا التعاون.

٣- تتعاون الدول الأطراف وتتشاور فيما بينها حسب الاقتضاء، مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية، بغية الحصول على توجيهات بشأن تصميم وتعهد وتحسين نظم الحماية المادية للمواد النووية اثناء النقل الدولي.

## اتفاقيات

### المادة ٦

- ١- تتخذ الدول الأطراف تدابير ملائمة تتسق مع قوانينها الوطنية من اجل حماية سرية أية معلومات تتلقاها، مؤتمنة عليها، بموجب احكام هذه الاتفاقية من دولة طرف أخرى أو من خلال اشتراكها في أي نشاط مضطلع به تنفيذاً لهذه الاتفاقية. وإذا قدمت دول أطراف معلومات إلى منظمات دولية، مؤتمنة اياها عليها، لزم اتخاذ خطوات لضمان حماية سرية تلك المعلومات.
- ٢- لا تلزم هذه الاتفاقية الدول الأطراف بتوفير أية معلومات لا تسمح لها قوانينها الوطنية بالافصاح عنها أو أية معلومات من شأنها أن تعرض للخطر أمن الدولة المعنية أو الحماية المادية للمواد النووية.

### المادة ٧

- ١- على كل دولة طرف أن تجعل الارتكاب المتعمد لما يلي جريمة تستحق العقاب بموجب قانونها الوطني:
  - (أ) أي فعل يتم دون إذن مشروع يشكل استلاماً أو حيازة أو استعمالاً أو نقلاً أو تغييراً لمواد نووية أو تصرفاً بها أو تشتيتاً لها، ويسبب، أو يحتمل أن يسبب، وفاة أي شخص أو إصابته إصابة خطيرة أو إلحاق أضرار جوهريّة بالممتلكات؛
  - (ب) وسرقة مواد نووية أو سلبها؛
  - (ج) واختلاس مواد نووية أو الحصول عليها بطريق الاحتيال؛
  - (د) وأي فعل يشكّل طلباً لمواد نووية عن طريق التهديد باستعمال القوة أو استعمالها أو بأي شكل آخر من أشكال التخويف؛
  - (هـ) وأي تهديد:
- ١' باستعمال مواد نووية للتسبب في وفاة أي شخص أو إصابته إصابة خطيرة أو إلحاق أضرار جوهريّة بالممتلكات؛
- ٢' أو بارتكاب اي جريمة مبينة في الفقرة الفرعية (ب)، من أجل اجبار اي شخص طبيعي أو اعتباري أو منظمة دولية أو دولة على القيام بفعل أو على الامتناع عن فعل ما؛

## اتفاقيات

- (و) ومحاولة ارتكاب أي جريمة مبينة في الفقرات الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج)؛  
(ز) وأي فعل يشكل اشتراكاً في أي جريمة مبينة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (و).  
٢- تجعل كل دولة طرف الجرائم المبينة في هذه المادة جرائم تستحق العقاب بعقوبات مناسبة تراعى فيها الطبيعة الخطيرة لتلك الجرائم.

### المادة ٨

- ١- تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتثبيت ولايتها القضائية على الجرائم الواردة في المادة ٧ في الحالات التالية:  
(أ) عندما ترتكب الجريمة في إقليم تلك الدولة أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة؛  
(ب) عندما يكون مرتكب الجريمة المفترض من رعايا تلك الدولة.  
٢- بالمثل تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتثبيت ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المفترض موجوداً في إقليمها ولا تسلمه، بمقتضى المادة ١١، إلى أي من الدول المذكورة في الفقرة ١.  
٣- لا تستبعد هذه الاتفاقية أية ولاية جنائية تمارس وفقاً للقانون الوطني.  
٤- بالإضافة إلى الدول الاطراف المذكورة في الفقرتين ١ و ٢، يجوز لكل دولة طرف، اتساقاً مع القانون الدولي، أن تثبت ولايتها القضائية على الجرائم الواردة في المادة ٧ عندما تكون مشتركة في نقل نووي دولي بوصفها الدولة المصدرة أو المستوردة.

### المادة ٩

تتخذ الدولة الطرف التي يكون مرتكب الجريمة المفترض موجوداً في إقليمها، عندما تقتنع بأن الظروف تقتضي ذلك، التدابير المناسبة بموجب قانونها الوطني، بما في ذلك الاحتجاز، لكي تضمن وجوده لغرض المقاضاة أو التسليم، ويتم دون تأخير اخطار الدول المطلوب منها أن تثبت ولايتها عملاً بالمادة ٨، وعند الاقتضاء، جميع الدول المعنية الأخرى، بالتدابير المتخذة بمقتضى هذه المادة.

## اتفاقيات

### المادة ١٠

على الدولة الطرف التي يكون مرتكب الجريمة المفترض موجوداً في إقليمها، إذا لم تسلمه، أن تقوم دون أي استثناء كان ودون أي تأخير لا مبرر له، بأحالة قضيته إلى سلطاتها المختصة بغرض مقاضاته عن طريق دعوى ترفع وفقاً لقوانين تلك الدولة.

### المادة ١١

١- تعتبر الجرائم الواردة في المادة ٧ في عداد الجرائم التي يخضع مرتكبوها للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بأن تدرج تلك الجرائم بوصفها جرائم يخضع مرتكبوها للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين تبرم بينها في المستقبل.

٢- إذا تلقت دولة طرف تجعل التسليم مشروطاً بوجود معاهدة طلباً للتسليم من دولة طرف أخرى لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين، جاز لها، حسب اختيارها، أن تعتبر هذه الاتفاقية أساساً قانونياً للتسليم فيما يتعلق بتلك الجرائم. ويكون التسليم خاضعاً للشروط الأخرى التي ينص عليها قانون الدولة المطالبة بالتسليم.

٣- على الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مشروطاً بوجود معاهدة أن تعترف بهذه الجرائم بوصفها جرائم يخضع مرتكبوها للتسليم فيما بينها رهناً بمراعاة الشروط التي ينص عليها قانون الدولة المطالبة بالتسليم.

٤- تعامل كل جريمة من هذه الجرائم، لغرض التسليم بين الدول الأطراف، كما لو كانت قد ارتكبت، لا في مكان وقوعها فحسب بل وفي أقاليم الدول الأطراف المطلوب منها أن تثبت ولايتها القضائية وفقاً للفقرة ١ من المادة ٨.

### المادة ١٢

تكفل لأي شخص ترفع في حقه دعوى بصدد أي من الجرائم الواردة في المادة ٧ المعاملة المنصفة في جميع مراحل الدعوى.

## اتفاقيات

### المادة ١٣

- ١- تقدم الدول الأطراف إحداها للأخرى أكبر قدر من المساعدة بصدد الدعاوى اللازمة الجنائية المرفوعة فيما يتعلق بالجرائم الواردة في المادة ٧، بما في ذلك توفير ما يكون بحوزتها من أدلة لازمة للدعاوى. وينطبق قانون الدولة المطالبة في جميع الحالات.
- ٢- لا تمس أحكام الفقرة ١ الالتزامات المنصوص عليها بموجب أية معاهدة أخرى، ثنائية كانت أو متعددة الأطراف، تحكم أو ستحكم، كلياً أو جزئياً، المساعدة المتبادلة في الأمور الجنائية.

### المادة ١٤

- ١- تعلم كل دولة طرف الوديع بقوانينها وأنظمتها التي تعمل هذه الاتفاقية. ويقوم الوديع دورياً بإحالة تلك المعلومات إلى جميع الدول الأطراف.
- ٢- على الدولة الطرف التي يقاضي فيها مرتكب جريمة مفترض أن تقوم أو لا، وحيثما أمكن ذلك عملياً، بإحالة النتيجة النهائية للدعوى إلى الدول المعنية مباشرة. وتقوم الدولة الطرف أيضاً بإحالة النتيجة النهائية إلى الوديع الذي يبلغها إلى جميع الدول.
- ٣- حين تنطوي الجريمة على مواد نووية مستخدمة في الأغراض السلمية أثناء استخدامها أو تخزينها أو نقلها محلياً، ويظل كل من مرتكب الجريمة المفترض والمواد النووية داخل أراضي الدولة الطرف التي ارتكبت فيها الجريمة، فإنه ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره على أنه يقتضي من تلك الدولة الطرف أن تقدم معلومات تتعلق بالدعوى الجنائية الناشئة عن تلك الجريمة.

### المادة ١٥

المرفقان يشكلان جزءاً أصيلاً من هذه الاتفاقية.

### المادة ١٦

- ١- يدعو الوديع إلى عقد مؤتمر للدول الأطراف بعد خمس سنوات من بدء نفاذ هذه الاتفاقية لاستعراض تنفيذ هذه الاتفاقية ومدى ملاءمتها من حيث الديباجة وكامل جزء المنطوق والمرفقان، على ضوء الحالة السائدة حينئذ.

## اتفاقيات

٢- يجوز لأغلبية الدول الأطراف أن تستصدر، على فترات فاصلة لا تقل مدتها عن خمس سنوات بعد ذلك، دعوات لعقد مؤتمرات أخرى للغاية نفسها عن طريق تقديم اقتراح بذلك إلى الوديع.

### المادة ١٧

١- في حالة نشوء نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، تتشاور تلك الدول الاطراف فيما بينها بغية التوصل إلى تسوية للنزاع عن طريق التفاوض أو بأية وسيلة سلمية أخرى لتسوية المنازعات تكون مقبولة لدى جميع الأطراف في النزاع .

٢- يعرض أي نزاع من هذا القبيل تتعذر تسويته على النحو المبين في الفقرة ١، بناءً على طلب أي طرف في ذلك النزاع، على التحكيم أو يحال إلى محكمة العدل الدولية للبت فيه. وإذا عرض نزاع على التحكيم ولم تتمكن الأطراف في النزاع، في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي طرف أن يطلب إلى رئيس محكمة العدل الدولية أو الأمين العام للأمم المتحدة أن يعين واحداً أو أكثر من المحكمين. وفي حالة تضارب طلبات الأطراف في النزاع، تعطى الأولوية للطلب المقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣- يجوز لكل دولة طرف أن تعلن وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأي من إجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ أو بكليهما، ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بإجراء لتسوية المنازعات المنصوص عليه في الفقرة ٢ إزاء دولة طرف تكون قد أبدت تحفظاً على ذلك الإجراء.

٤- يجوز لأية دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة ٣ أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بتقديم إخطار إلى الوديع بذلك.



## اتفاقيات

### المادة ١٨

- ١- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول في مقر الوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا وفي مقر الأمم المتحدة في نيويورك اعتباراً من ٣ آذار/مارس ١٩٨٠ وحتى تاريخ بدء نفاذها.
- ٢- هذه الاتفاقية خاضعة للتصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من جانب الدول الموقعة عليها.
- ٣- تظل هذه الاتفاقية، بعد بدء نفاذها مفتوحة لانضمام جميع الدول إليها.
- ٤- (أ) يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها أمام المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية التي لها طابع التكامل أو أي طابع آخر، شريطة أن تكون أية منظمة من هذا القبيل مكونة من دول ذات سيادة وتتمتع باختصاص فيما يتعلق بالتفاوض بشأن اتفاقات دولية في الأمور التي تشملها هذه الاتفاقية، وبإبرام تلك الاتفاقات وتطبيقها.
- (ب) تمارس تلك المنظمات، في الأمور الداخلة ضمن اختصاصها، وباسمها هي، من الحقوق وتفي من المسؤوليات ما تنسبه هذه الاتفاقية إلى الدول الأطراف.
- (ج) عندما تصبح منظمة من هذا القبيل طرفاً في هذه الاتفاقية تحيل إلى الوديع إعلاناً يبين أسماء الدول الأعضاء فيها وأياً من مواد هذه الاتفاقية لا ينطبق عليها.
- (د) لا يكون لتلك المنظمة أي صوت زيادة على أصوات الدول الأعضاء فيها.
- ٥- تودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام لدى الوديع.

### المادة ١٩

- ١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صك التصديق أو القبول أو الإقرار الحادي والعشرين لدى الوديع.
- ٢- بالنسبة إلى أية دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها بعد تاريخ إيداع صك التصديق أو القبول أو الإقرار الحادي والعشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين من إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها.

## اتفاقيات

### المادة ٢٠

- ١- دون المساس بالمادة ١٦، يجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلات لهذه الاتفاقية. ويقدم التعديل المقترح إلى الوديع الذي يقوم فوراً بتعميمه على جميع الدول الأطراف. فإذا طلبت أغلبية من الدول الأطراف من الوديع أن يعقد مؤتمراً للنظر في التعديلات المقترحة، قام الوديع بدعوة جميع الدول الأطراف إلى حضور مؤتمر من ذلك القبيل يبدأ في موعد لا يقل عن ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الدعوات. وأي تعديل يعتمد المؤتمر بأغلبية ثلثي جميع الدول الأطراف، يبادر الوديع إلى تعميمه على جميع الدول الأطراف.
- ٢- يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة إلى كل دولة طرف تودع صك تصديقها على التعديل أو قبوله أو إقراره في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع ثلثي الدول الأطراف صكوك تصديقها أو قبولها أو إقرارها لدى الوديع. وفيما بعد، يدخل التعديل حيز النفاذ بالنسبة إلى أية دولة طرف أخرى في اليوم الذي تودع فيه تلك الدولة الطرف صك تصديقها على التعديل أو قبوله أو إقراره.

### المادة ٢١

- ١- يجوز لأية دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه إخطار مكتوب بذلك إلى الوديع.
- ٢- يصبح الانسحاب سارياً بعد انقضاء مائة وثمانين يوماً من تاريخ تسلم الوديع للإخطار.

### المادة ٢٢

يسارع الوديع بإخطار جميع الدول بما يلي:

- (أ) كل توقيع على هذه الاتفاقية؛
- (ب) وكل إيداع لصك تصديق أو قبول أو إقرار أو انضمام؛
- (ج) وأي تحفظ أو سحب له وفقاً للمادة ١٧؛
- (د) وأية رسالة تتقدم بها منظمة وفقاً للفقرة الفرعية ٤ (ج) من المادة ١٨؛
- (هـ) وبدء نفاذ هذه الاتفاقية؛
- (و) وبدء نفاذ أي تعديل لهذه الاتفاقية؛
- (ز) وأي انسحاب يعلن بموجب المادة ٢١.



## اتفاقيات

### المادة ٢٣

يودع أصل هذه الاتفاقية الذي تتساوى نصوصه الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية لدى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي يرسل نسخاً مصدقة منه إلى جميع الدول.  
وإثباتاً لذلك، فإن الموقعين أدناه المخولين حسب الأصول، قد وقعوا على هذه الاتفاقية التي فتح باب التوقيع عليها في فيينا ونيويورك بتاريخ ٣ آذار/مارس ١٩٨٠.

## اتفاقيات

### المرفق الأول

### مستويات الحماية المادية الواجب تطبيقها في النقل الدولي للمواد النووية

#### كما هي مصنفة في المرفق الثاني

١- تتضمن مستويات الحماية المادية للمواد النووية أثناء التخزين المصاحب للنقل النووي الدولي ما يلي:

(أ) بالنسبة إلى مواد الفئة الثالثة، التخزين داخل منطقة يخضع الوصول إليها للرقابة؛

(ب) بالنسبة إلى مواد الفئة الثانية، التخزين داخل منطقة خاضعة لمراقبة مستمرة من قبل حراس أو أجهزة الكترونية، ومحاطة بحاجز مادي فيه عدد محدود من نقاط الدخول الواقعة تحت رقابة مناسبة أو أي منطقة تتمتع بمستوى معادل من الحماية المادية؛

(ج) بالنسبة إلى مواد الفئة الأولى، التخزين داخل منطقة محمية على غرار ما هو محدد للفئة الثانية أعلاه ويكون الوصول إليها، علاوة على ذلك، مقصوراً على أشخاص ثبتت جدارتهم بالثقة ويراقبها حراس يكونون على اتصال وثيق بقوات الرد المناسبة. وينبغي أن تستهدف التدابير المحددة المتخذة في هذا الصدد كشف ومنع أي هجوم أو وصول غير مأذون به أو سحب غير مأذون به للمواد.

٢- تتضمن مستويات الحماية المادية للمواد النووية أثناء النقل الدولي ما يلي:

(أ) بالنسبة إلى مواد الفئتين الثانية والثالثة، يتم النقل في ظل اتخاذ احتياطات خاصة بما في ذلك وضع ترتيبات مسبقة بين المرسل والمتسلم والناقل، والوصول إلى اتفاق مسبق بين الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الخاضعين لولاية وأنظمة الدولة المصدرة والدولة المستوردة، يحدد وقت ومكان وإجراءات انتقال المسؤولية عن النقل؛

(ب) بالنسبة إلى مواد الفئة الأولى، يتم النقل في ظل اتخاذ الاحتياطات الخاصة المحددة أعلاه بالنسبة إلى نقل مواد الفئتين الثانية والثالثة، و بالإضافة إلى ذلك في ظل فرض



## اتفاقيات

رقابة مستمرة من قبل حراس مرافقين وفي ظل اوضاع تكفل الاتصال الوثيق مع قوات الرد المناسبة؛

(ج) بالنسبة إلى اليورانيوم الطبيعي عدا ما كان منه على شكل خام أو فضلات الخام، تتضمن حماية نقل كميات تزيد على ٥٠٠ كيلو غرام يورانيوم إخطاراً مسبقاً عن الشحنة يحدد طريقة نقلها والوقت المتوقع لوصولها وتأكيد تسلمها.

## اتفاقيات

### المرفق الثاني

#### جدول: تصنيف المواد النووية

المادة	الشكل	الفئة		
		الاولى	الثانية	الثالثة(ج)
١ - بلوتونيوم (أ)	غير مشع(ب)	٢ كغم أو أكثر	أقل من ٢ كغم ولكن أكثر من ٥٠٠ غم	٥٠٠ غم أو أقل ولكن أكثر من ١٥ غم
٢ - يورانيوم - ٢٣٥	غير مشع (ب) -يورانيوم مثرى بنسبة ٢٠% يو - ٢٣٥ أو أكثر -يورانيوم مثرى بنسبة ١٠% يو - ٢٣٥ ولكن أقل من ٢٠% -يورانيوم مثرى بما يتجاوز اليورانيوم الطبيعي ولكن بنسبة أقل من ١٠% يو- ٢٣٥	٥ كغم أو أكثر	أقل من ٥ كغم ولكن أكثر من ١ كغم ١٠ كغم أو أكثر	١ كغم أو أقل ولكن أكثر من ١٥ غم أقل من ١٠ كغم ولكن أكثر من ١ كغم ١٠ كغم أو أكثر
٣ - يورانيوم - ٢٣٣	غير مشع (ب)	٢ كغم أو أكثر	أقل من ٢ كغم ولكن أكثر من ٥٠٠ غم	٥٠٠ غم أو أقل ولكن أكثر من ١٥ غم
٤ - وقود مشع			يورانيوم مستنفذ أو طبيعي، أو ثوريوم أو وقود ضعيف الاثراء (محتواه من المواد الانشطارية يقل عن ١٠%)(د)(هـ)	

(أ) جميع البلوتونيوم عدا ما كان التركيز النظري فيه يزيد على ٨٠ في المائة من البلوتونيوم - ٢٣٨.  
(ب) المواد غير المشعة في مفاعل أو المواد المشعة في مفاعل ولكن بمستوى إشعاع يساوي أو يقل عن ١٠٠ راد/ساعة على مسافة متر واحد دون وجود اي درع.  
(ج) ينبغي حماية الكميات التي لا تدخل ضمن الفئة الثالثة واليورانيوم الطبيعي وفقاً للممارسات الإدارية الحسنة.  
(د) رغم أن مستوى الحماية هذا هو الموصى به، فإنه سيكون للدول، بعد تقييم الظروف المحددة، أن تختار ادراج تلك المواد ضمن فئة أخرى للحماية المادية.  
(هـ) يمكن تخفيض فئة الوقود الأخرى، المصنفة في الفئة الأولى والثانية قبل التشعيع بسبب ما تحتويه من مواد انشطارية أصلية، بمستوى فئة واحدة حينما يزيد مستوى الإشعاع من الوقود على ١٠٠ راد/ساعة على مسافة متر واحد دون وجود اي درع.



## اتفاقيات

### الوثيقة الختامية

### لاجتماع الممثلين الحكوميين للنظر في صياغة

### اتفاقية بشأن الحماية المادية للمواد النووية

١- انعقد اجتماع الممثلين الحكوميين للنظر في صياغة اتفاقية بشأن الحماية المادية للمواد النووية، في مقر الوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا، من ٣١ تشرين الاول/ اكتوبر الى ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٧، ومن ١٠ الى ٢٠ نيسان/ ابريل ١٩٧٨، ومن ٥ الى ١٦ شباط/ فبراير ومن ١٥ الى ٢٦ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٧٩.

كما جرت مشاورات غير رسمية بين الممثلين الحكوميين من ٤ الى ٧ ايلول/ سبتمبر ١٩٧٨ ومن ٢٤ الى ٢٥ ايلول/ سبتمبر ١٩٧٩.

٢- وقد شارك في الاجتماع ممثلو ٥٨ دولة ومنظمة واحدة وهي:

الاتحاد الجمهوريّة الاشتراكية السوفياتية	السويد
الارجنتين	سويسرا
اسبانيا	شيلي
استراليا	غواتيمالا
اسرائيل	فرنسا
اكوادور	الفلبين
جمهورية المانيا الاتحادية	فنزويلا
الامارات العربية المتحدة	فنلندا
اندونيسيا	قطر
ايرلندا	الكرسي الرسولي
ايطاليا	كندا
باراغواي	كوبا
باكستان	كوستاريكا
البرازيل	كولومبيا
بلجيكا	لكسمبورغ

## اتفاقيات

مصر	بلغاريا
المكسيك	بنما
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	بولندا
النرويج	بيرو
النمسا	تركيا
النيجر	تشيكوسلوفاكيا
الهند	تونس
هنغاريا	الجزائر
هولندا	الجمهورية العربية الليبية
الولايات المتحدة الامريكية	الجمهورية الديمقراطية الالمانية
اليابان	جمهورية كوريا
يوغوسلافيا	جنوب افريقيا
اليونان	الدانمرك
الاتحاد الاوربي للطاقة الذرية	رومانيا
	زانيير

### ٣- وشاركت الدول والمنظمات الدولية التالية بصفة مراقب:

ايران

تايلند

لبنان

ماليزيا

وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

٤- وانتخب الاجتماع السفير د.ل. سيازون الابن (الفلبين) رئيسا له وانتخب السيد

ر.أ. أيسترادا-أويلا (الارجنتين) رئيسا لاجتماعي نيسان/ ابريل ١٩٧٨ وشباط/ فبراير

١٩٧٩.

٥- وانتخب الاجتماع نواباً للرئيس:

## اتفاقيات

- السيد ك. فيلهون، من الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الذي خلفه في اجتماع شباط/ فبراير ١٩٧٩ السيد هـ. رابولد من الجمهورية الديمقراطية الالمانية؛
- السيد ر. ج. س. هاري، من هولندا، الذي خلفه في اجتماع تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٧٩ السيد غ. دالهوف من جمهورية المانيا الاتحادية؛
- السيد ر. أ. ايسترادا-أويلا من الارجنتين الذي خلفه في اجتماع تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٧٩ السيد ل. أ. أوليفيري من الارجنتين.
- ٦- وانتخب السيد ل. و. هيرون (استراليا) مقررا. وانتخب السيد ن. ر. سميث (استراليا) مقرراً لاجتماع تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٧٩.
- ٧- ووفرت الوكالة الدولية للطاقة الذرية خدمات الامانة. وكان مديرها العام ممثلاً في شخص مدير الشعبة القانونية للوكالة، السيد د. م. ادواردز، ثم السيد ل. و. هيرون.
- ٨- وأنشأ الاجتماع الافرقة التالية:
- (أ) الفريق العامل المعنى بالمسائل التقنية  
الرئيس: السيد ر. ج. س. هاري، هولندا
- (ب) الفريق العامل المعنى بالمسائل القانونية  
الرئيس: السيد ر. أ. ايسترادا-أويلا، الارجنتين
- (ج) الفريق العامل المعنى بنطاق الاتفاقية  
الرئيس: السيد ك. فيلهون، الجمهورية الديمقراطية الالمانية
- (د) لجنة الصياغة  
الرئيس: السيد دي كاسترو نيفيس، البرازيل  
الاعضاء: ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، واستراليا، وايطاليا، وجمهورية المانيا الاتحادية، والبرازيل، وتشيكوسلوفاكيا، وتونس، وشيلي، وفرنسا، وقطر، ومصر، والمكسيك، وكندا، والولايات المتحدة الامريكية، واليابان.
- ٩- وكانت الوثائق التالية مطروحة على الاجتماع:
- (أ) مشروع اتفاقية بشأن الحماية المادية للمواد النووية والمنشآت والنقل، بالنص الذي ورد به في الوثيقة CPNM/1 ؛



## اتفاقيات

(ب) وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية : INFCIRC/225/Rev.1 :  
الحماية المادية للمواد النووية؛

(ج) وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIRC/254 بعنوان

**Communications Received from Certain Member States  
regarding Guidelines for the Export of Nuclear Material,  
Equipment or Technology.**

١٠- واكمل الاجتماع النظر في اتفاقية، يرد نصها مرفقا بأعتباره المرفق الاول (\*). واعربت بعض الوفود عن تحفظات بصدد بعض الاحكام الواردة في الاتفاقية. وقد سجلت هذه التحفظات في الوثائق وفي التقارير اليومية للاجتماع. واتفق على ان تحيل الوفود النص الى سلطاتها للنظر فيه.

١١- واوصى الاجتماع بابلاغ نص الاتفاقية للمؤتمر العام الثالث والعشرين للوكالة الدولية للطاقة الذرية، على سبيل الاحاطة.

١٢- وسيفتح باب التوقيع على الاتفاقية - وفقاً لاحكامها - ابتداء من ٣ آذار/ مارس ١٩٨٠ في مقر الوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا، وفي مقر الامم المتحدة في نيويورك.

(توقيع) د.ل. سيازون الابن

فيينا ٢٦ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٩

(\*) لما كان باب التوقيع على الاتفاقية قد فتح فانها لم ترفق بأعتبارها المرفق الاول، بل باعتبارها الجزء الاول من هذه الوثيقة.

## قرارات

### قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١

استناداً إلى ما أقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرار مجلس الأمن (١٥١٨ لسنة ٢٠٠٣)، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥)، ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٥ لسنة ٢٠١٦)، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعدام الحذف على القائمة الموحدة الذي جاء من لجنة العقوبات بشأن العراق بحسب الآتي :

أولاً: حذف كيان (الشركة العامة لمشاريع المياه والصرف الصحي) ، والرقم المرجعي لها : (IQe. ١١٦) من قائمة العقوبات المفروضة بموجب قرار مجلس الأمن (١٤٨٣ لسنة ٢٠٠٣) ، وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره .

ثالثاً: إعدام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة ، لأخذ الإجراءات الملانمة بشأن الكيان المذكور آنفاً .

رابعاً: يُنشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢١/٧/١٣

## قرارات

### لجنة الجزاءات ١٥١٨ التابعة لمجلس الأمن تزيل مَدْخلاً واحداً من قائمة العقوبات الخاصة بها

في ٣٠ حزيران ٢٠٢١، أزالَت لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣) المُدرج التالي من قائمة عقوباتها الخاصة بالأفراد والكيانات:

#### ب- الكيانات والمجموعات الأخرى

IQe. ١١٦١ الاسم:

#### الشركة العامة لمشاريع المياه والصرف الصحي

الملقب ب: (أ) الهيئة العامة للمياه والصرف الصحي ب) المؤسسة العامة لمشاريع المياه والصرف الصحي ج) المؤسسة العامة لتنفيذ مشاريع المياه والصرف الصحي د) المؤسسة العامة لتنفيذ مشاريع المياه والصرف الصحي كنية غير كافية لتحديد الهوية غير العنوان: (أ) شارع ٥٢، العلوية، النهضة، بالقرب من صندوق بريد ٥٧٣٨ بغداد العراق ب) صندوق بريد ١٠١١، ساحة باسل، بغداد، العراق ج) صندوق بريد ١٠١١، ساحة الوثبة، بغداد، العراق، مدرج في: ٢٦ نيسان ٢٠٠٤ معلومات أخرى:

يمكن العثور على البيانات الصحفية المتعلقة بالتغييرات في قائمة عقوبات اللجنة في قسم "البيانات الصحفية" على موقع الويب الخاص باللجنة على عنوان التالي:

<https://www.un.org/securitycouncil/sanctions/1518/press-releases>

يمكن العثور على النسخة المحدثة من قائمة عقوبات اللجنة، والمتاحة بتنسيق HTML و PDF و XML، على عنوان التالي:

<https://www.un.org/securitycouncil/sanctions/1518/materials>

يتم أيضاً تحديث القائمة الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بعد جميع التغييرات التي تم إجراؤها على قائمة جزاءات اللجنة ويمكن الوصول إليها على عنوان التالي:

<https://www.un.org/securitycouncil/content/un-sc-consolidated-list>



## قرارات

### قرار زيادة رأسمال شركة عامة

قدمت وزارة الكهرباء طلباً لزيادة رأسمال شركة توزيع كهرباء الشمال استناداً الى قرار مجلس الوزراء (٧٠) لسنة ٢٠٢١ من مبلغ (٩٠٩,١٥٩,٠٠٠) تسعمائة وتسعة مليون ومائة وتسعة وخمسون الف دينار إلى مبلغ (٩٧٥,٠١٨,٦٨٣,٥٥٧) تسعمائة وخمسة وسبعون مليار وثمانية عشر مليون وستمائة وثلاثة وثمانون الف وخمسمائة وسبعة وخمسون دينار ليصبح منطوق المادة رابعاً من البيان التأسيسي كالاتي :

#### المادة رابعاً

رأسمال الشركة :- (٩٧٥,٠١٨,٦٨٣,٥٥٧) تسعمائة وخمسة وسبعون مليار وثمانية عشر مليون وستمائة وثلاثة وثمانون الف وخمسمائة وسبعة وخمسون دينار .

اني مسجل الشركات أشهد بأنه تم تسجيل قرار زيادة رأسمال الشركة المذكورة آنفاً وفقاً لقانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل

كتب ببغداد في اليوم الحادي عشر من شهر ذو القعدة لسنة ١٤٤٢ هجرية  
الموافق لليوم الحادي والعشرين من شهر حزيران لسنة ٢٠٢١ ميلادية

مجاهد محمد شافي العيفان

مسجل الشركات

## بيانات

### بيان تأسيس الشركة العامة لتوزيع كهرباء الشمال

أولاً/ أسم الشركة / الشركة العامة لتوزيع كهرباء الشمال  
موقعها ومركزها الرئيسي / محافظة نينوى / الساحل الايسر / حي الضباط ، وتوول اليها  
المحافظات ( نينوى ، الانبار، ديالى، كركوك وصلاح الدين ) ولها أن تفتح فروع أخرى في  
كافة المحافظات اعلاه داخل العراق وخارجه بعد استحصال الموافقات الاصولية .

ثانياً / أهداف الشركة

تهدف الشركة الى المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني في مجال اىصال الطاقة الكهربائية  
الى المشتركين بجميع اصنافهم والسيطرة على المنظومة الكهربائية وجباية اجورها وبما  
يحقق اهداف وخطط التنمية اضافة الى ما ورد في المادتين ( ٢ و ٣ ) من قانون وزارة  
الكهرباء رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٧ .

ثالثاً / نشاط الشركة

تمارس الشركة لتحقيق اهدافها الانشطة التالية وفقاً لأحكام قانون الشركات العامة رقم  
(٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل وقانون وزارة الكهرباء رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٧ والقوانين  
والانظمة والتعليمات النافذة بما لا يتعارض واحكامه.

١- تشغيل وصيانة شبكات التوزيع الكهربائي ومحطات التحويل لتأمين سريان التيار الكهربائي  
الى المشتركين وبجميع اصنافهم .

٢- توليد الطاقة الكهربائية من محطات الديزل في المواقع غير المرتبطة في الشبكات  
الكهربائية .

٣- انشاء وتطوير وتوسيع شبكات توزيع الطاقة الكهربائية ومحطات التحويل .

٤- شراء واستيراد مستلزمات العمل واية مواد تدخل ضمن احتياجها .

٥- بيع الطاقة الكهربائية للمستهلكين في المناطق الجغرافية التي تقع ضمن مسؤوليتها.

٦- جباية اجور استهلاك وتوزيع الطاقة الكهربائية من المشتركين وفقاً للتسعيرة المحددة.

## بيانات

للشركة في سبيل تحقيق نشاطها القيام بما يأتي:-

- ١- استيراد وشراء وبيع وايجار واستتجار وسائل النقل المختلفة والالات والادوات التي تقتضيها اعمال الشركة وما يتفرع منها وما يؤدي الى تحسين وزيادة الانتاج وشراء المواد الاولية والادوات الاحتياطية وغيرها من المواد الاخرى .
- ٢- ممارسة الاعمال التجارية من نقل وخزن وتأمين وتسويق وفتح المعارض والمخازن .
- ٣- امتلاك الاموال المنقولة وغير المنقولة ومختلف المكنان والعدد ووسائط النقل وتسجيلها بأسمها في الدوائر المختصة وبيعها ورهنها وايجارها واستتجارها واجراء كافة التصرفات القانونية بشأنها واجراء جميع المعاملات وابرام العقود التي تراها لازمة وتشديد الابنية والمخازن والمنشآت المختلفة للوصول الى تحقيق اغراضها .
- ٤- اجراء المناقصات والمزايدات والدخول في مختلف التعهدات مع سائر القطاعات الاقتصادية والمالية العراقية والاجنبية وقبول الوكالات وابرام مختلف العقود وممارسة جميع المعاملات سواء بمفردها أو لحسابها أو بالاشتراك مع الغير ولها أن تجري كافة التصرفات التي تراها لازمة لتنفيذ اغراضها وبالشروط التي تترتبها .
- ٥- فتح الحسابات الجارية والودائع الثابتة وحسابات التوفير لدى البنوك والمصارف العراقية والاجنبية وفق الضوابط والتعليمات والقوانين التي تسمح بذلك واصدار قبول الصكوك والسفنتجات والسندات لأمر وسندات القبض وسندات الاقتراض وبوليصات التأمين ولها فتح الاعتمادات المصرفية وتجديدها وتعديل منطوقها والغائها وأن تنشئ أو تسحب أو تعيد أو تتصرف باية صورة كانت بالاوراق التجارية والسندات القابلة للتداول بما فيها الكمبيالات وسند الشحن وتظهيرها وحفظها والحصول على التسهيلات المصرفية المختلفة بضمان أو بدونها ولها حق الاقتراض ورهن موجوداتها المنقولة وغير المنقولة ضماناً لتلك القروض والتسهيلات كما لها قبول اموال الغير المنقولة وغير المنقولة وارتهانها ضمان لديون الشركة وحقوقها تجاه الغير من المدنيين او المتعاملين معها.

## بيانات

- ٦- تملك وشراء واستعمال وقبول جميع انواع براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية وحقوق الامتياز والخبرة الفنية ذات العلاقة بنشاط الشركة والتصرف بها والاذن بأستعمالها وايجارها واستجارها بما يتفق ومصلحة الشركة .
- ٧- استثمار الفوائض النقدية بالمساهمة في الشركات المساهمة او المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات علاقة باهدافها داخل العراق او خارجه بعد استحصال الموافقات اللازمة لذلك .
- ٨- استثمار الفوائض النقدية من الشركات والمؤسسات العربية والاجنبية او المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات علاقة باهدافها خارج العراق بعد استحصال الموافقات اللازمة .
- ٩- المشاركة في الشركات العربية والمؤسسات العربية والاجنبية بتنفيذ اعمال ذات علاقة باهداف الشركة داخل العراق .
- ١٠- استثمار الفوائض النقدية بودائع ثابتة لدى المصارف في العراق لمدة لا تتجاوز ( ١٨٠ ) يوم على ان يفتح حساب خاص بالسجلات المختصة لغرض تثبيت الفوائد المستحقة عن هذه الودائع لظهارها في الحسابات الختامية بما يضمن كفاءة الاداء في نشاطها .
- ١١- حق الاقتراض والاقتراض او الحصول على الاموال لتمويل نشاطها من المؤسسات المالية والشركات العامة الوطنية بموجب عقود وشروط يتم الاتفاق عليها وبما لا يتجاوز ٥٠% من رأسمالها المذكور .
- ١٢- اقامة الندوات والمؤتمرات العلمية والمعارض والمشاركة فيها داخل وخارج العراق لغرض تطوير اعمالها وتحقيق اهدافها .
- ١٣- اجراء كافة المعاملات القانونية وابرام العقود التي تراها مناسبة لأعمالها .
- ١٤- القيام بأي اعمال اخرى تتفق مع نشاطها والتي تسهل تحقيق تلك الاغراض وبما يتفق مع القوانين والانظمة والتعليمات النافذة .



## بيانات

رابعاً: رأسمال الشركة:

رأسمال الشركة ( ٩٧٥,٠١٨,٦٨٣,٥٥٧ ) فقط تسعمائة وخمسة وسبعون ملياراً وثمانية عشر مليوناً وستمائة وثلاثة وثمانون ألفاً وخمسمائة وسبعة وخمسون ديناراً .

خامساً / الجهة المؤسسة / وزارة الكهرباء .

المهندس

ماجد الامارة

وزير الكهرباء






2003



2003



2003



1958



2008



2005



2004



2012



2008



2015

الوقائع العراقية  
Iraqi Legislation



E.mail: Igiaw\_moj\_iraq@moj.gov.iq  
www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني  
الموقع الإلكتروني

له جابخانه كاني خانةى كشتى كاروبارى بؤشنبرى جاپكراوه

نرخى ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

أسعر ۱۰۰۰ دینار